

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40601 - { مسند ابن عمر } إن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه .
(خط في المتفق)